

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 41 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ماي 2012 القاضي بإلغاء وتعويض القرار عدد 25 المؤرخ في 11 ماي 2011 والمتعلق بإصدار ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn»

بعد الاطلاع على القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات والمنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة والفصول 40 و 41 و 41 مكرّر،

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 09 جانفي 2010 والمتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 25 لسنة 2011 المؤرخ في 11 ماي 2011 والمتعلق باعتماد ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn»،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 40 لسنة 2012 المتعلق باعتماد نظام التحكم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات :

الفصل الأول: يصدر ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn» الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني: تلغى أحكام قرار الهيئة عدد 25 الصادر بتاريخ 11 ماي 2011 المتعلق بإصدار ميثاق العنونة الخاص بالمجال «.tn».

الفصل الثالث: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات.

وصدر هذا القرار بتاريخ 24 ماي 2012 برئاسة السيد **كمال السعداوي** وعضوية السادة:

- **محسن الجزيري:** نائب رئيس الهيئة

- **الحسين الجويني:** عضو قار بالهيئة

- **محمد السيالة:** عضو بالهيئة

- حسين الحبوبي: عضو بالهيئة

- فيصل بن هلال: عضو بالهيئة

و السيدة

- يمينة المثلوثي : عضو بالهيئة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

ooo



ميثاق العنونة الخاص بالمجال

".tn"

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع41-دد المؤرخ في 24 ماي 2012

النسخة 2.1

الفهرس

3.....	الفصل الأول: أهداف الميثاق.....
3.....	الفصل 2: في المصطلحات.....
4.....	الفصل 3: هيكله أسماء مجالات الأنترنت.....
4.....	الفصل 4: هيكله المجال القطاعي.....
5.....	الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنت القابلة للتسجيل.....
6.....	الفصل 6: التراكيب اللغوية.....
6.....	الفصل 7: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنت.....
6.....	الفصل 8: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنت.....
7.....	الفصل 9: تسجيل أسماء مجالات الأنترنت.....
8.....	الفصل 10: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت.....
8.....	الفصل 11: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنت.....
8.....	الفصل 12: حقوق هيكل السجل.....
8.....	الفصل 13: الحق الممارس على اسم مجال الأنترنت.....
9.....	الفصل 14: صلوحية اسم مجال الأنترنت.....
9.....	الفصل 15: تغيير مكتب التسجيل.....
9.....	الفصل 16: أسماء مجالات الأنترنت اليتيمة.....
10.....	الفصل 17: تجميد اسم مجال الأنترنت.....
10.....	الفصل 18: تعليق أسماء مجالات الأنترنت.....
11.....	الفصل 19: إجراءات الفصل في النزاعات.....
11.....	الفصل 20: تعديل أحكام ميثاق العنونة.....
11.....	الفصل 21: حجية أحكام ميثاق العنونة.....

الفصل الأول: أهداف الميثاق

1.1 تم إعداد ميثاق العنونة الخاص بالمجال ".tn" من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 23 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

2.1 يهدف هذا الميثاق إلى تحديد قواعد وشروط تسجيل أسماء مجالات الأنترنت ".tn" وكيفية استعمالها كما يحدد إجراءات فض النزاعات الناتجة عن تسجيل تلك الأسماء.

الفصل 2: في المصطلحات

1.2 يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الميثاق:

- **المجال الوطني:** المجال الرئيسي المخصص للبلاد التونسية طبقاً للمواصفات "ISO-31661".
- **المجال القطاعي:** الاسم المتكون من المجال الوطني مسبقاً باسم يميز الهياكل الإدارية أو الذوات المعنوية حسب طبيعة نشاطها أو الذوات الطبيعية.
- **اسم مجال الأنترنت:** العنوان الاسمي المتكون من المجال الوطني أو المجال القطاعي مسبقاً بمعرف اسمي وحيد لصاحب العنوان.
- **صاحب المطلب:** كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تسجيل اسم مجال أنترنت.
- **صاحب اسم مجال الأنترنت:** كل شخص طبيعي أو معنوي مستفيد من تسجيل اسم أو مجموعة أسماء مجالات أنترنت.
- **هيكل السجل:** الشخص المعنوي المكلف من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بالتصرف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنت بالتنسيق مع الهيئات الدولية المختصة في أسماء مجالات الأنترنت.
- **مكتب تسجيل:** كل شخص معنوي مختص في تسجيل أسماء مجالات الأنترنت لفائدة الحرفاء لدى هيكل السجل أمضى مع هذا الأخير اتفاقية غير حصرية طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.
- **نقطة الاتصال الإدارية:** صاحب اسم مجال الأنترنت أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.

- نقطة الاتصال التقنية: صاحب اسم مجال الأنترنت أو مكتب التسجيل الذي قام بتسجيل اسم مجال الأنترنت أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.
- "WHOIS": هي خدمة بحث يوفرها هيكل السجل تمكّن من الحصول على معلومات إدارية وتقنية حول اسم مجال أنترنت أو حول عنوان بروتوكول أنترنت.
- موزع "DNS": موزع يستخدم لإيواء أسماء مجالات الأنترنت.

الفصل 3: هيكل أسماء مجالات الأنترنت

1.3 تنقسم أسماء مجالات الأنترنت القابلة للتسجيل إلى صنفين:

- أسماء مجالات الأنترنت المرتبطة مباشرة بالمجال الوطني.
- أسماء مجالات الأنترنت المرتبطة بمجال قطاعي.

الفصل 4: هيكل المجال القطاعي

1.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية المتوفرة لدى كلّ مكاتب التسجيل:

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنت القطاعي
.com.tn	• الشركات ذات الصبغة التجارية
.intl.tn	• الهياكل المنظمة بمقتضى معاهدات دولية • المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بتونس
.org.tn	• المنظمات غير الحكومية • المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح • الجمعيات
.ind.tn	• الشركات /التجمعات ذات الصبغة الصناعية • غرف التجارة والصناعة
.nat.tn	• الشركات الوطنية • المعاهد الوطنية • الدواوين الوطنية • الوكالات الوطنية
.tourism.tn	• كل مؤسسة أو هيكل ينشط في قطاع السياحة
.info.tn	• الصحافة المكتوبة • الصحافة المرئية • الصحافة السموعة
.ens.tn	• مؤسسات التعليم الخاصة

<ul style="list-style-type: none"> • المؤسسات المالية • المؤسسات البنكية • مؤسسات التأمين 	.fin.tn
<ul style="list-style-type: none"> • مشغلي شبكات الإتصالات 	.net.tn
<ul style="list-style-type: none"> • الأشخاص الطبيعيين 	.perso.tn

2.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية التي لا تتوفر إلا لدى مكاتب التسجيل التي تمثل الذوات المعنية بتلك المجالات :

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنات القطاعي
.gov.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الوزارات • الولايات • البلديات • البعثات الدبلوماسية التونسية في الخارج
.edunet.tn	<ul style="list-style-type: none"> • مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي التابعة للقطاع العام • الهياكل التي تشرف عليها وزارة التربية • مشاريع وزارة التربية
.nrnt.tn	<ul style="list-style-type: none"> • هياكل/مشاريع البحث
.rns.tn	<ul style="list-style-type: none"> • المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية
.rnu.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي • مؤسسات التعليم العالي
.turen.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي • مؤسسات التعليم العالي • هياكل/مشاريع البحث
.agrinet.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل/المشاريع التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري • مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
.defense.tn	<ul style="list-style-type: none"> • الهياكل /المشاريع التابعة لوزارة الدفاع الوطني

الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل

1.5 يتمتع صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات بحرية اختيار المفردات التي يرغب في اعتمادها كمعرف اسمي وحيد لاسم مجال الأنترنات موضوع الطلب شريطة أن يحترم ذلك المعرف الشروط التالية:

- أن يحترم التركيبات اللغوية "contraintes syntaxiques" المبينة بالفصل 6 من هذا الميثاق.
- أن يحترم القواعد العامة المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات المبينة بالفصل 7 من هذا الميثاق.
- أن لا يكون مصطلح تقني خاص بالانترنت.

الفصل 6: التراكيب اللغوية

1.6 يجب أن تتوفر في المعرّف الإسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنت جميع الشروط التالية:

- أن يتكون من تركيبة من الرموز التالية:
 - مجموعة حروف يتم اختيارها من بين حروف اللغة اللاتينية من "a" إلى "z" (ولا يسمح باستعمال الحركات والنبرات فوق الأحرف) وكذلك من علامة المطّة " - " التي لا يمكن إدراجها في أول أو آخر اسم مجال الأنترنت. ويمكن تسجيل اسم مجال الأنترنت باستعمال حروف صغيرة أو كبيرة حيث لا يتأثر اسم المجال بكون الأحرف اللاتينية صغيرة أو كبيرة،
 - مجموعة من بين الأرقام من "0" إلى "9"،
- أن لا يتكون من حرفين فقط،
- أن يتراوح طوله بين رمزين و 63 رمزا،
- أن لا يكون الرمز الثالث والرابع مطّات مثل " - - xx"،
- أن لا يبدأ أو ينتهي بمطّة "-".

الفصل 7: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنت

1.7 يجب على المعرّف الاسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنت:

- أن لا يمسّ بقواعد النظام العام و أن لا يكون استعماله ممنوعا بموجب القانون،
- أن لا يكون منافيا للأخلاق الحميدة أو جارحا أو بذيئا،
- أن لا يكون ذات دلالة عنصرية أو يشجع على العنف أو له علاقة بجرائم أو جنح،
- أن لا يمس بالأديان،
- أن لا يمس بحقوق الغير،
- أن لا يكون مطابقا أو قابلا للتطابق بصريا أو لغويا أو سمعيا مع اسم علامة تجارية.

الفصل 8: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنت

1.8 تتاح إمكانية تسجيل اسم مجال أنترنت لـ:

- الدّوات المعنوية المكونة طبقا للتشريع التونسي،
- مالكي العلامات الدولية المسجلة في تونس أو ممثليها القانونيين،
- الأشخاص الطبيعيين ذوي الأهلية وذوي الجنسية التونسية أو المقيمين بتونس بصفة دائمة ورسمية.

2.8 فيما يتعلق بمطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنت القطاعية، يجب على صاحب المطلب التثبت من انتمائه لإحدى الذوات المؤهلة للتسجيل طبقا للفصل 4 من ميثاق العنونة.

الفصل 9: تسجيل أسماء مجالات الأنترنت

1.9 تعالج مطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنت أولاً بأول حسب ترتيب ورودها.

2.9 يوجه مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت إلى مكتب التسجيل الذي تم اختياره من قبل صاحب المطلب عن طريق إحدى الوسائل التالية:

- رسالة مضمونة الوصول،
- إيداع بمكتب التسجيل المختار مقابل وصل استلام،
- وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ،
- نظام تسجيل على الخط موثوق به يضعه مكتب التسجيل على ذمة صاحب المطلب ويمكن من تأكيد نجاح عملية التسجيل.

3.9 يحتوي مطلب التسجيل على:

- استمارة يوفرها مكتب التسجيل للتعمير والإمضاء،
- وثيقة تثبت هوية صاحب المطلب،
- عناوين صاحب اسم مجال الأنترنت ونقاط الاتصال التقنية و الإدارية الخاصة به.

4.9 يتولى هيكل السجل تحيين قائمة مكاتب التسجيل ونشرها على الموقع www.registre.tn.

5.9 يقوم مكتب التسجيل بتسجيل اسم مجال الأنترنت في نفس اليوم الذي يتلقى فيه المطلب مع الأخذ بكلّ التوصيات الضرورية للتثبت في اكتمال وصحة المعلومات المقدمة من قبل صاحب المطلب ومع اتخاذ كلّ التدابير التي من شأنها ضمان نجاعة المعالجات التقنية لعمليات التسجيل ولا يقبل أي مطلب تسجيل مخالف لما تنصّ عليه أحكام ميثاق العنونة.

6.9 يقصد بـ"التشغيل التقني" كل العمليات التقنية الضرورية للتصريح باسم مجال الأنترنت المسجّل ونشره على مستوى قواعد البيانات DNS وWHOIS الخاصة بالتصرف في أسماء مجالات الأنترنت طبقا لما نصت عليه أحكام هذا الميثاق.

7.9 يتولى هيكل السجل التشغيل التقني لاسم مجال الأنترنت في أجل يوم عمل من تاريخ تلقيه لطلب التدخل وذلك بالنسبة للمطالب المطابقة إداريا وتقنيا لهذا الميثاق.

الفصل 10: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات

1.10 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات، عند تقديم مطلبه تعيين نقطة اتصال إدارية لها عنوان فعلي ويكون مقرها وجوبا في تونس.

2.10 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات، عند تقديم مطلبه تعيين نقطة اتصال تقني يتم إعلامها بكل عملية، مهما كانت طبيعتها و تتعلق باسم مجال الأنترنات الخاص به يتم القيام بها عن طريق مكتب التسجيل التابع إليه.

3.10 يترتب عن عدم احترام هذين الالتزامين رفض مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات.

4.10 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات التثبت من احترام اسم المجال المطلوب لأحكام هذا الميثاق.

الفصل 11: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنات

1.11 يجب على صاحب اسم مجال الأنترنات ونقطتي اتصاله الإدارية والتقنية، توفير رقم هاتف وعنوان بريدي وعنوان الكتروني فاعلين وذلك طيلة فترة استعماله لاسم مجال الأنترنات. يجب على البريد الإلكتروني الخاص بنقطة الاتصال الإدارية أن ينتهي بـ "tn".

2.11 يجب على صاحب اسم مجال الأنترنات تحيين المعلومات الخاصة بنقطتي اتصاله الإدارية والتقنية لدى مكتب التسجيل التابع إليه.

3.11 يلتزم صاحب اسم مجال الأنترنات بـ:

- عدم بيع أو كراء أو تفويض كل أو جزء من اسم مجال الأنترنات (مجال فرعي)،
- إعلام مكتب التسجيل بكل تغيير في المعلومات المتعلقة باسم مجال الأنترنات الخاص به.

الفصل 12: حقوق هيكل السجل

1.12 في إطار قيامه بعمليات التدقيق، يحتفظ هيكل السجل بحقه في طلب أي وثائق متعلقة بعمليات تسجيل أو مرتبطة بأصحاب أسماء مجالات أنترنات وذلك عن طريق مكتب التسجيل.

الفصل 13 : الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات

1.13 يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طيلة فترة صلوحية التسجيل.

2.13 يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طبقا لأحكام ميثاق العنونة.

3.13 يتحمل صاحب اسم مجال الأنترنت ونقطتي اتصاله الإدارية والتقنية مسؤولية تسجيل واستعمال واستغلال اسم مجال الأنترنت.

الفصل 14: صلوحية اسم مجال الأنترنت

1.14 يكون اسم مجال الأنترنت المسجل صالحا لمدة اثني عشر (12) شهرا بداية من تاريخ تشغيله. وتكون هذه المدّة قابلة للتجديد الضمني إلا في صورة توجيه طلب فسخ من طرف مكتب التسجيل إلى هيكل السّجل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الفصل 15: تغيير مكتب التسجيل

1.15 يمكن لصاحب اسم مجال الأنترنت تغيير مكتب التسجيل التابع إليه مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها بهذا الميثاق .

2.15 يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنت اختيار مكتب تسجيل جديد وإجراء التغييرات اللازمة.

3.15 يلتزم مكتب التسجيل القديم بالردّ على كل مطلب يتعلق بتغييره من طرف صاحب اسم مجال الأنترنت في أجل ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ توصله بالمطلب.

4.15 يتعين على مكتب التسجيل الجديد إعلام هيكل السجل بالتغيير والتأكد من أن التعديل التقني المجرى لن يؤثر على توفر اسم مجال الأنترنت.

الفصل 16: أسماء مجالات الأنترنت اليتيمة

1.16 يقصد بأسماء مجالات الأنترنت "اليتيمة" تلك الأسماء التي تم تسجيلها مسبقا من قبل صاحب اسم مجال الأنترنت عن طريق مكتب التسجيل والتي لم تعد ترجع إلى هذا الأخير بالنظر.

2.16 في صورة انتهاء العلاقة التعاقدية بين مكتب التسجيل وهيكل السجل لأي سبب من الأسباب، تصبح أسماء مجالات الأنترنت الراجعة بالنظر لذلك المكتب يتيمة ويتعين على أصحابها اختيار مكتب تسجيل جديد.

3.16 قبل إنهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين هيكل السجل، يتعين على مكتب التسجيل إشعار أصحاب أسماء مجالات الأنترنت الراجعين إليه بالنظر بذلك وفي صورة عدم قيام مكتب التسجيل بواجب الإعلام، يتولى هيكل السجل إشعار أصحاب أسماء مجالات الأنترنت التابعين لذلك المكتب وعند الاقتضاء إشعار نقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة بهم بضرورة تغيير مكتب التسجيل.

الفصل 17: تجميد اسم مجال الأنترنت

1.17 في صورة وقوفه على خرق لأحكام هذا الميثاق أو إعلامه بذلك من طرف مكتب تسجيل، يتولى هيكل السجل تجميد اسم مجال الأنترنت ويكون الخرق لأحكام هذا الميثاق متمثلاً على سبيل الذكر في:

- أن تكون عناوين صاحب اسم مجال الأنترنت و/أو نقطة الاتصال التقنية و/أو الإدارية الخاصة به غير صحيحة وفاعلة،
- في حالة عدم خلاص تكاليف التسجيل، وبغير موافقة صاحب اسم مجال الأنترنت،
- في حالة صدور قرار قضائي بتجميد اسم مجال الأنترنت،
- في صورة التوصل بإعلام من طرف الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بانتهاك لقواعد السلامة الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية التي قامت بإيواء صفحات الويب الخاصة بها في أنظمتها المعلوماتية، كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 30 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009.
- في صورة عدم تشغيل اسم مجال الأنترنت لمدة سنة بعد تسجيله، طبقاً لما نص عليه الفصل 28 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009.

2.17 يتولى مكتب التسجيل إعلام صاحب اسم مجال الأنترنت بتجميد اسم المجال الخاص به في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل.

3.17 باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، لا يمكن تجميد أسماء مجالات الأنترنت لمدة تتجاوز الشهرين، ولا يمكن رفع التجميد عن تلك الأسماء إلا بعد زوال أسبابه.

4.17 باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، يعلّق اسم مجال الأنترنت آلياً عند انتهاء أجل التجميد.

الفصل 18: تعليق أسماء مجالات الأنترنت

1.18 يعلّق اسم مجال الأنترنت في الحالات التالية:

- يطلب من صاحبه، شرط الوفاء بالتزاماته تجاه مكتب التسجيل،
- تبعاً لانتهاء المدة القصوى للتجميد وعند عدم زوال أسبابه،
- عند اكتشاف عدم احترام لشروط التسجيل المنصوص عليها بهذا الميثاق خلال القيام بعمليات التدقيق من قبل هيكل السجل، وخاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الأخلاق الحميدة،
- عدم احترام صاحب اسم مجال الأنترنت لالتزاماته،
- بمقتضى حكم قضائي أو قرار تحكيمي.

الفصل 19: إجراءات الفصل في النزاعات

- 1.19 يمكن فصل كل نزاع يتعلق بتسجيل اسم مجال الأنترنت عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام نظام التحكيم المنشور على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات www.intt.tn وكذلك على موقع الواب الخاص بهيكل السّجل www.registre.tn.
- 2.19 تشمل أحكام هذا الفصل النزاعات المتعلقة بتسجيل اسم مجال الأنترنت القائمة بين صاحب الاسم والغير.
- 3.19 في صورة النزاع، يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنت الخضوع للتحكيم طبقاً لأحكام نظام التحكيم.

الفصل 20: تعديل أحكام ميثاق العنونة

- 1.20 يعتبر هذا الميثاق وثيقة قابلة للتعديل والتحسين بهدف الاستجابة لانتظارات مختلف الأطراف مع مراعاة أفضل الممارسات في هذا المجال.
- 2.20 يمكن تعديل أحكام هذا الميثاق باقتراح من هيكل السجل و/أو مكاتب التسجيل أو لأسباب تهم المصلحة العامة.
- 3.20 تنشر النسخة النافذة المفعول من ميثاق العنونة على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات www.intt.tn وكذلك موقع الواب الخاص بهيكل السجل www.registre.tn.

الفصل 21: حجية أحكام ميثاق العنونة

- 1.21 يتعين على مكاتب التسجيل إطلاع كل صاحب مطلب تسجيل بأحكام هذا الميثاق وذلك باعتماد كل الوسائل بما في ذلك نشر الميثاق المذكور على مواقع الواب الخاصة بهم.
- 2.21 يتعين على كل صاحب مطلب تسجيل الاطلاع على هذا الميثاق ويعدّ تبعا لذلك على دراية بمختلف مقتضياته وقابلا لها دون أي تحفظ وذلك بمجرد تقديمه مطلب تسجيل اسم مجال أنترنت.